ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح يدعو له الحديث وطلب شفاعته
إن مات صغيرا لأن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى والأخبار في الترغيب
في طلب الأولاد كثيرة مشهورة ومنها أن موت الصغير منهم حجاب من النار
وكذا السقط وغير ذلك من فوائد النكاح فمطلوبيته كإعفاف الزوج وقضاء
الشهوة من حيث الجملة ونحو ذلك من المقاصد الشرعية لأن النكاح يكون عبادة
بهذه المقاصد وأشباهها فيثاب عليه ثواب العبادات وإلا فهو من المباحات
كما قاله النووي وغيره ولا ينبغي أن يكون قصده مجرد اللهو والتمتع
أو تحصيل مال ونحوه لما سبق أنه حينئذ من المباحات التي لا ثواب فيها وأما
ما يستحب في المنكوحة من الصفات فيستحب أن تكون صالحة ذات دين لخبر
الصحيحين تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك ومراده صلى الله عليه وسلم بذكر الأربع الإخبار عما يقصده الناس
في العادة وأمر بذات الدين وحض عليها وأن تكون وافرة العقل أي كاملته
والمراد به القدر الزائد على مناط التكليف إذ به تدوم الصحبة ويطيب العيش وعبر
غيره بالعاقلة وهو أعم ويستحب أن تكون بكرا لخبر الصحيحين عن جابر هلا
تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك إلا لحاجة إلى الثيب كضعف آلته عن الافتضاض
أو احتياجه لمن يقوم على عياله ونحو ذلك لأن جابرا رضي الله عنه لما
تزوج ثيبا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال إن أبي
قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن
ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم أصبت رواه
البخاري قال في الإحياء ويستحب نكاح البكر ويستحب أن لا يزوج ابنته إلا من بكر
لم يتزوج قط لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف ويستحب أن تكون
بالغة كما نص عليه الشافعي إلا لمصلحة في نكاح الصغيرة كتزوجه صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست أو سبع ودخل بها وهي بنت تسع وعبارة

الروضة

الروضة وهذا إذا لم يكن حاجة أو مصلحة ويستحب أن تكون ولودا ودودا
ويعرف ذلك بأقاربها للأخبار في ذلك كخبر تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر
بكم الأمم يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصححه ويستحب أن تكون
نسيبة أي معروفة النسب لخبر تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم
رواه ابن ماجه والحاكم وصححه بل يكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال
الأذرعي ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف أبوها وفسر في الإحياء النسيبة
بأن تكون من بيت الدين والصلاح ولا بأس باستحباب ذلك أيضا ويستحب أن لا
تكون قرابة قريبة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا بخلاف القرابة غير القريبة
فإنها أولى من الأجنبية كما في زوائد الروضة إلا لمصلحة كما أشار إليه المحب الطبري
حيث قال لو قصد الناكح في القرابة صلة الرحم وسترها وحبوها اغتفرت ضعافة الولد
في جنب هذا القصد ويستحب نظر أي من الحرة وجهها وكفيها ومن الأمة ما عدا
ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وغيره وإنما ينظر أن منه ما عدا ما بين سرته
وركبته أيضا والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة رضي الله تعالى
عنه وقد خطب امرأة انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما أي تدوم المودة والألفة
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وقوله في خبر جابر رضي الله تعالى عنه
إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل
قال جابر فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها
رواه أبو داود والحاكم وصححه ولا يتوقف على أن تأذن أمرها ولا يتعين أن يخاف الفتنة
أم لا وله تكرير النظر إن احتاج إليه ليستبين فلا يندم فإن لم يتيسر له ذلك
إلى النظر بنفسه بعث من يتقيه ممن يحل نظره إليها كامرأة أو محرم يتأملها ويصفها له لأنه
صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة قال انظري إلى عرقوبيها وشمي عوارضها رواه
الحاكم وصححه وفي رواية للطبراني وشمي معاطفها والعرقوب العصب الذي فوق العقب

فوق

Copyright © King Saud University